

١ - تحيط علماء مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛

٢ - تدين مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة، بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٣ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تندد بأي دولة تتماهى في تجنيد المرتزقة أو تجيزه أو تتسامح بشأنه، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تكفل بالتدابير الإدارية والتشريعية، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها والقتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي؛

٧ - تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أو التي لم تصدق عليها بعد، أن تنظر في اتخاذ إجراءات للقيام بذلك في أقرب وقت؛

٩ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم، في حدود موارده القائمة، بتنظيم اجتماعات عمل لتحليل الجوانب الفلسفية والسياسية والقانونية لهذه المسألة في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص؛

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن استخدام المرتزقة، ولا سيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٣/٤٨- الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ تحرب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكري الأجنبي أو التهديد بها التي تعرض عددا متزايدا من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقها في تقرير المصير أو تكبته فعلا،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم، نتيجة لاستحكام هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم،

واللإنسانية التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية:

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتؤكد مرة أخرى حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا بأمان وكرامة:

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٤/٤٨- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة.

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

وإذ تؤكد من جديد أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبي، التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٣٠)، والسابعة والثلاثين^(٣١)، والثامنة والثلاثين^(٣٢)، والتاسعة والثلاثين^(٣٣)، والأربعين^(٣٤)، والحادية والأربعين^(٣٥)، والثانية والأربعين^(٣٦)، والثالثة والأربعين^(٣٧)، والرابعة والأربعين^(٣٨)، والخامسة والأربعين^(٣٩)، والسادسة والأربعين^(٤٠)، والسابعة والأربعين^(٤١)، والثامنة والأربعين^(٤٢)، والتاسعة والأربعين^(٤٣).

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٥/٢٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣١/٤٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣٤).

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها:

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبي، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم:

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية